

سابعاً - القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة^(١)

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البلد	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٩/٣٥	مسألة الصحراء الغربية (A/35/596)	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٢٩١
٢٠/٣٥	مسألة بليز (A/35/596)	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٢٩٣
٢١/٣٥	مسألة برمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمن، وموتسيرات (A/35/596/Add.1)	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٢٩٤
٢٢/٣٥	مسألة غوام (A/35/596/Add.1)	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٢٩٥
٢٣/٣٥	مسألة ساموا الأمريكية (A/35/596/Add.1)	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٢٩٦
٢٤/٣٥	مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (A/35/596/Add.1)	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٢٩٧
٢٥/٣٥	مسألة جزر تركس وكايكوس (A/35/596/Add.1)	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٢٩٨
٢٦/٣٥	العلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/35/597)	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٢٩٩
٢٧/٣٥	مسألة تيمور الشرقية (A/35/598)	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٣٠٠
٢٨/٣٥	أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفيسائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الإفريقي (A/35/599)	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٣٠١
٢٩/٣٥	تنفيذ الوكالات المنخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/35/600)	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٣٠٤
٣٠/٣٥	برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدرسي للجنوب الإفريقي (A/35/601)	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٣٠٧
٣١/٣٥	التسهيلات الدراسية التدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/35/602)	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٣٠٧

في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٧/٢٤ المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، بشأن مسألة الصحراء الغربية،

وقد نظرت إلى حق جميع الشعوب ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير وفي الاستقلال وفقاً للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ

١٩/٣٥ - مسألة الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة.

وقد نظرت بعمق في مسألة الصحراء الغربية.

وإذ تشير إلى حق جميع الشعوب ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير وفي الاستقلال وفقاً للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ

(١)) الوراث الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (Rev.1) (A/35/23). الجزء الخامس ، الفصل التاسع .

(٢)) الاطلاع على المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة ، انظر الفرع العاشر بـ - ٥ .

٤ - تؤكد من جديد أن حلّ مسألة الصحراء الغربية يكمن في ممارسة شعب هذا الإقليم لحقوقه غير القابلة للتصرف، بما في ذلك حقه في تقرير المصير وفي الاستقلال :

٥ - تحيط علماً بالمقرر الذي اتخذ بشأن مسألة الصحراء الغربية مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية السابعة عشرة :

٦ - تحيط علماً أيضاً بالنتائج التي اعتمتها اللجنة المخصصة المؤلفة من رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورتها الرابعة التي عقدت في فريتاون في الفترة من ٩ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ :

٧ - ترحب بالجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الأفريقية ولجنتها المخصصة، وكذلك استعداد الأطراف المعنية والمهتمة بالأمر، لإيجاد حلًّا عادل وحاصل لمسألة الصحراء الغربية وفقاً لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية ذات الصلة :

٨ - تؤكد من جديد، هذه الغاية، عزم الأمم المتحدة على التعاون تعاوناً كاملاً مع منظمة الوحدة الأفريقية بغية تمكن شعب الصحراء الغربية من ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال، وفقاً لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية :

٩ - تكرر توجيه النداء الوارد في قرارها ٣٧/٣٤، الذي حثّ بموجبه المغرب على أن يشترك في عملية السلم وينهي الاحتلال إقليم الصحراء الغربية :

١٠ - تحدث، هذه الغاية، المغرب والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب، مثل شعب الصحراء الغربية، على الدخول في مفاوضات مباشرة قصد التوصل إلى تسوية نهائية لمسألة الصحراء الغربية :

١١ - ترجو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية بوصفها مسألة ذات أولوية، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين :

١٢ - ترجو من الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية أن يبقى الأمين العام للأمم المتحدة على علم بالتقدم المحرز في تنفيذ قرارات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن مسألة الصحراء الغربية :

وقد استمعت إلى البيانات التي أقيمت بشأن مسألة الصحراء الغربية، وخاصة بيان مثل الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها الاهتمام البالغ الذي تبديه الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية وبلدان عدم الانحياز فيما يتعلق بإنهاء استعمار الصحراء الغربية،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً القلق الشديد الذي يساور الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية وبلدان عدم الانحياز إزاء تفاقم الحالة السائدة في الصحراء الغربية بسبب استمرار الاحتلال المغرب لهذا الإقليم،

وإذ تحيط علماً بالمقرر [مقرر الرئيس ١١٨ (د - ١٧)] الذي اتخذ بشأن مسألة الصحراء الغربية مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية السابعة عشرة المنعقدة في فريتاون في الفترة من ١ إلى ٤ تموز/يوليه ١٩٨٠)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١/٣٤ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية،

١ - تؤكد من جديد حق شعب الصحراء الغربية، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لبيانات الأمم المتحدة وبيانات منظمة الوحدة الأفريقية، ووفقاً لأهداف قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وكذلك شرعية الكفاح الذي يخوضه هذا الشعب لضمان التمتع بهذا الحق طبقاً لما نصت عليه القرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة وعن منظمة الوحدة الأفريقية :

٢ - تعرب عن بالغ استيائها لعدم تطبيق قرارها ٣٧/٣٤، الذي بيّنت فيه سبل ووسائل إيجاد حلًّا سلمي عادل وحاصل لمسألة الصحراء الغربية :

٣ - تعلن من جديد باللغة قلقها إزاء تفاقم الحالة نتيجة استمرار الاحتلال المغرب للصحراء الغربية ومدى نطاق هذا الاحتلال إلى الجزء من الصحراء الغربية الذي كان موضوع اتفاق السلم المعقود في ١٠ آب/أغسطس ١٩٧٩ بين موريتانيا والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب^(٤) :

(٢) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، المجلة ١٩، القرارات ١٤ - ٣.

(٤) A/35/463، المرفق الثاني.

(٥) A/34/427-S/13503 ، المرفق الأول. للاطلاع على النص المطبوع، انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والثلاثون، ملحق تموز/يوليه وأب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٧٩.

المبدأ القائل بأن جمجم الشعب الحق في تقرير المصير، وهو الحق الذي بوجيه تحدد تلك الشعوب مركزها السياسي بحرية، وتسعي بحرية إلى تحقيق تميّتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ ترحب بأنه قد تم مؤخراً، عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٨/٣٤، إجراء مفاوضات بين حكومة غواتيمالا وحكومة المملكة المتحدة بالتشاور الوثيق مع حكومة بلizer، وتم توضيح موقف كل من الجانبين بهدف موافقة عملية المفاوضات،

وإذ تلاحظ مع الأسف، مع ذلك، أنه رغم جهود الطرفين المعنيين وحسن نيتها، لم يثبت بعد أنه يمكن لها الاتفاق على تسوية لخلافاتها،

وأقتناعاً منها بأن الخلافات القائمة بين المملكة المتحدة وغواتيمالا لا تنتقص بأي حال من حق شعب بلizer، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال والسلامة الإقليمية، وأن استمرار عجز الطرفين عن حسم تلك الخلافات لا ينبغي له بعد الآن أن يؤخر الممارسة المبكرة والأمنة لهذا الحق،

وإذ تعترف بالمسؤولية الخاصة الملقاة على عاتق المملكة المتحدة، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، عن اتخاذ خطوات عاجلة لتمكن شعب بلizer من أن يمارس، بحرية ودون خوف، حقه في الاستقلال الآمن والنام لكامل إقليمه،

١ - تؤكد من جديد حق شعب بلizer، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال والسلامة الإقليمية، وتحث جميع الدول على تقديم كل المساعدة العملية الازمة من أجل الممارسة الآمنة والمبكرة لهذا الحق؛

٢ - تعلن أنه ينبغي أن تصبح بلizer دولة مستقلة قبل اختتام الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة؛

٣ - تطلب إلى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أن تعقد مؤرفاً دستورياً للأعداد لاستقلال بلizer؛

٤ - تطلب إلى الطرفين المعنيين أن يحترما مبدأ عدم استخدام التهديدات أو القوة لمنع شعب بلizer من ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال والسلامة الإقليمية؛

٥ - تتحث حكومة المملكة المتحدة، عاملة بالتشاور الوثيق مع حكومة بلizer وحكومة غواتيمالا على موافقة جهودها الرامية إلى التوصل إلى اتفاق دون المساس بمارسة شعب بلizer حقوقه غير القابلة للتصرف، وإلى تعزيز السلم والاستقرار في المنطقة، وتحثهما، في هذا الصدد، على الشاور حسب الاقتضاء، مع سائر دول المنطقة المهمة بالمسألة بوجه خاص؛

٦ - تدعى الأمين العام إلى متابعة الحالة في الصحراء الغربية عن كثب بغية تنفيذ هذا القرار وإلى تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين.

المجلس العام السادس

١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

٢٠/٣٥ - مسألة بلizer

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة بلizer،

وقد درست الفصلين المتعلدين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٦)،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٤٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٥٠/٣١ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٣٢/٣٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و٣٦/٣٣ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٨/٣٤ المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩،

وقد استمعت إلى بيانى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية^(٧) وغواتيمالا^(٨)،

وقد استمعت أيضاً إلى بيان ممثل بلizer^(٩)،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقد في هافانا في الفترة من ٣ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩، قد كرر الإعراب عن تأييده غير المشروط لحق شعب بلizer غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال والسلامة الإقليمية، وأدان جميع الضغوط أو التهديدات الرامية إلى الحيلولة دون الممارسة الكاملة لهذا الحق^(١٠)،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ المقررة في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ولاسيما

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثين، الملحق رقم ٢٣ (A/35/23/Rev.1) (الجزء الثاني)، الفصلان الرابع، الخامس والعشرون.

(٧) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثين، اللجنة الرابعة، الجلسة ١١، الفقرات ١٦ - ١٩.

(٨) المرجع نفسه، الجلسة ١٧، الفقرات ٢٢ - ٢٨ والجلسة ٢٣، الفقرات ٤ - ٨.

(٩) المرجع نفسه، الجلسة ١٩، الفقرات ٩٣ - ٩٩.

(١٠) انظر ٢٤/A، المرفق، الفرع الأول، الفقرة ١٦٥.